

ذلك جنان تجري من تحتها وتجعل قنومها يجعل معطوف  
علي جعل لا اتحادها في الزمن دون المسيفة وقوله  
نفا في تبارك الذي لا ينشرح لك تصور ووضعنا عمل  
وزرك ولا يعطوف ما زمنه ما في ما زمنه مستقبل  
وعكسه قال شيخنا وما ذكره الجماعة من شرط اتحاد  
الزمن ان كان لم يسمع من العرب اصلا فمسلم والا فمرا  
الما نبع من قام اسم ويقوم عند زيد وما يجوز عطف  
الفعل على الفعل يجوز عطف الفعل على الاسم المشبه  
له في العني كما سم الفاعل في قوله تعالى ان الصدقين  
والصدقات واقرضوا وقوله اولم يروا قبا العليلين  
ساقات ويضبط فان اسم الفاعل كما دل على  
الحدث الذي يدل عليه الفعل مع عمله عليه ولان  
اسم الفاعل يجوز بالفعول اذ دخل محل الفعل بان  
وقع عمله لان تعني ان الصدقين والصدقات ان الذين  
نقدوا كما ان الفعل اذا وقع بوقع اسم الفاعل  
يؤثر به فان التقدير يغني عن خاضعات لانه حال  
كما ان المعطوف عليه وهو ساقات حال ايضا للاصل  
في الجوان ان يكون اسما ويعطف اسم الفاعل على  
الفعل كما في قوله تعالى وتخرج الحي من البطن وتخرج  
الحيث من الحي فيخرج معطوف على يخرج ويجعله  
الزمن شري جعله فاعل فالق وبقي ان الحكم على  
بانه معطوف فيه فيكون لان المعطوف له والجملة كمن  
تأخرت الفعل وتأخرت معطوف بالاعطاف اتحاد فاعل  
الفعلين

الفعالين تشب المعطوف الى الفعل كذا قيل واستشكل  
بانه لو كان من معطوف الجمل في ظهور الاعراب في المعطوف  
لان اعراب الجمل محلي في ظهور الاعراب في الفعل المعطوف  
دليل على ان نفسه هو المعطوف فيقطع المنظر عن فاعله  
لاننا ونظرا للفا على معه لكان جملة وخروج الكلام من  
عطف الفعل المعطوف الجمل وما ينبغي المنته له انه اذا  
عطف الفعل الرقوع على الرقوع كما اذا قلت يقوم  
ويقوم فيكون الفعل الثاني المعطوف وهو يقوم  
بجود الفعل الاول المعطوف عليه وهو يقوم عملاقا عدة  
ان العامل في التابع هو العامل في التسويح وتقرير  
هذا ينبغي ان الفعل الاول لو انفي بغيره بان دخل  
عليه ما صيب او جازم لا تتفاوت مع المعطوف وتصحيب  
او جزم **قوله** والبول تسميته بذلك اصطلاح المسيحيين  
والكوفيين يسمونه بالترجمة والتبين وقال ابن كيسان  
يسمونه بالكلاب وهو لغة العرب ومع قوله تعالى  
عسى ربنا ان يبدلنا خيلا منها واصطلاحا ما ذكره  
المع **قوله** بالنسبة الي الحكم بان يكون المخصوص بالذات  
من النسبة اليه المنوع النسبة الي التابع ثم ليس المراد  
بكون البول هو المخصوص بالحكم هو ان يكون البول منه  
غير مقصود اصلا بل يدل على ان المقصود بالحكم  
لكن بالذات والمقصود بالذات انما هو التامر وعلى هذا  
يجوز قولهم ان البول منه في لغة العلوخ قال الزمخشري  
لا بد في ذكر البول منه من قايمة لا يتصل لولم يجوز سونا

Copyrighted by University